

الدر المختار

(و) لا عند (إدخال أصبع ونحوه) كذكر غير آدمي وذكر خنثى وميت وصبي لا يشتهي وما يصنع من نحو خشب (في الدبر أو القبل) على المختار (و) لا عند (وطء بهيمة أو ميتة أو صغيرة غير مشتهاة) بأن تصير مفضاة بالوطء وإن غابت الحشفة ولا ينتقض الوضوء فلا يلزم إلا غسل الذكر .

قهستاني عن النظم وسيجيء أن رطوبة الفرج طاهرة عنده فتنبه (بلا إنزال) لقصور

الشهوة